مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص. 1131-1152 ISSN:2478-0022

العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودوروهما في مكافحة الفساد

The relationship between disciplinary and criminal liability and its role in the fight against corruption

عثمان تالوتي

Otehmane Tallouti

طالب دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طاهري محمد بشار.

Faculty of Law, Taheri Muhammad Bashar University

tallouti.othemane@univ-bechar.dz

مريم قسول

Meriem Kassoul

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق جامعة طاهري محمد بشار.

Faculty of Law, Taheri Muhammad Bashar University

m.kassoul@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/02 تاريخ القبول:2021/09/15 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

تعتبر كل من المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية وسيلتان قانونيتان تتخذ ضد الموظف الذي قام بفعل مجرم بموجب القانون أو التنظيمات، و الأصل فيهما أنهما منفصلتان نظرا لطبيعة كل واحدة، بيّد أن ذلك لا ينفي وجود علاقة بينهما فمتى ارتكب الموظف فعل يعاقب عليه القانون و يخل في نفس الوقت بقواعد الوظيفة العامة و نقصد هنا جرائم الفساد كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيرها.

و الغاية من هذه الدراسة محاولة إزالة الغموض عن ما يحيط بإشكالية العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بصالح المرفق العام، من جهة ومن جهة أخرى مدى نفاذ المسؤولية التأديبية في مواضع لا يمكن أن تصل اليها المسؤولية الجنائية في مكافحة الفساد.

ففي حالات كهذه ينعكس أثر المسؤولية الجزائية على المسؤولية التأديبية و هو ما يترتب عنه أثار قانونية من خلال حجية الحكم الجزائي أمام السلطة التأديبية، و التي بموجبها يساءل الموظف و يُعاقب باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي من شأنه تعزيز دور الجزاء التأديبي ضد الموظف المفسد.

المؤلف المرسل: عثمان تالوتي **Email: tallouti.othemane@univ-bechar.dz**

كلمات مفتاحية:

المسؤولية التأديبية، المسؤولية الجنائية، الموظف العام، الحكم الجزائي، مكافحة الفساد.

Abstract:

Disciplinary liability and criminal liability are two legal methods that are taken against an employee who has committed criminal behavior in accordance with the law or regulation, and the principle they contain is that they are separated due to the nature of each, but this does not negate the existence of a relationship between them, as if the employee was committing behavior punishable by law and in violation of the law. Civil service rules, and here we mean corruption crimes such as bribery, embezzlement, abuse of influence and others.

The aim of this study is to try to clarify what surrounds the problematic relationship between disciplinary responsibility and criminal responsibility, especially if it concerns the interest of the public utility On the one hand, and on the other hand, the extent of disciplinary responsibility for behavior and deviations that criminal responsibility cannot reach in the fight against corruption.

In such cases, the impact of criminal liability is reflected in disciplinary liability, which has legal effects through the authority of criminal judgment before the disciplinary authority, on the basis of which the employee is held accountable. and punished with the exception of the cases provided for. by law, which would strengthen the role of disciplinary action against the employee.

Keywords:

Disciplinary liability; criminal liability; the public official; criminal judgment; fight against corruption.

المقدمة

يتعرض الموظف إلى المسؤولية القانونية متى ارتكب خطأ يجرمه و يعاقب عليه القانون و يترتب على هذا الفعل مسؤولية جزائية و يعاقب عليها إذا كان من جرائم قانون العقوبات كالقتل أو السرقة أو خيانة الأمانة و تقوم على الموظف أيضا مسؤولية تأديبية إذا ارتكب الموظف خطأ تأديبيا كالغياب المتكرر أو عدم طاعة الرئيس المباشر أو ممارسة نشاط مربح و قد يتعرض الموظف للمسائلة المدنية متى ترتب عن الفعل ضررا سواء بالنسبة إلى الإدارة أو الأفراد.

و يمكن أن تجتمع المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية إذا ما أرتكب خطأ يشكل جريمة تأديبية و جريمة الجزائية في آن واحد و يظهر ذلك جليا خاصة في جرائم الفساد. و الأصل هو استقلال كل من المسؤوليتين فلنظام التأديبي

خصوصيته تختلف عن النظام الجزائي لكن هذا لا ينفي هيمنة هذا الأخير عن الأول تظهر من خلال الآثار القانونية عن العلاقة بينهما و الدور في الحد من الفساد.

و يهدف هذا البحث إلى تحديد نطاق العلاقة بين المسؤوليتين خاصة عند تلاقيهما وبالأخص في جرائم الفساد حيث للمسؤولية التأديبية دور كبير في مكافحتها نظرا لوصولها إلى أفعال لا تستطيع المسؤولية الجزائية إدراكها لعدم قدرتها على إستعاب صور لا نهائية من الأخطاء بالوظيفة العامة.

و تأسيسا على ما سبق ما مدى الارتباط بين المسؤولية التأديبية و الجزائية و دوروهما في مكافحة الفساد؟ و ينبثق عن هاته الإشكالية عدة إشكاليات تتمثل في: ما هي طبيعة العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية ؟ و ما هي الآثار القانونية المترتبة عن تلاقي هاتين المسؤوليتين و دورهما في مكافحة الفساد؟

و لمعالجة الإشكاليات السالفة الذكر ارتأينا تقسيم هاته الورقة البحثية إلى مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية، أما المبحث الثاني سنتناول الآثار القانونية المترتبة عن هاته العلاقة.

المبحث الأول: العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية

يُؤاخذ الموظف بمناسبة قيام عمله في حالة إخلاله بأحد واجباته أو تصرف من شأنه إحداث ضرر سواء بالنسبة للإدارة أو المواطن، و هو ما ينتج عنه مسائلته و يعرض نفسه لتحمل تبعات ذلك، حيث يمكن أن تكون مسائلة مدنية أو جزائية أو تأديبية، و كل هذه المسؤوليات لها استقلالها، غير أنه لا توجد حدود فاصلة خاصة بين الجريمة الجزائية و المخالفة التأديبية، و المشرع هو الذي يتحكم في هاته الفواصل و بالتالي من الثابت أن تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية جزائية و مسؤولية تأديبية يبرره وجود اختلاف جليّ بين الجريمة الجزائية و المخالفة التأديبية و لمعالجة هذا الأمر سنتعرف على مفهوم كل من المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية ثم التطرق إلى مدى التشابه و التباين بين المسؤوليتين.[1]

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية

المسؤولية عرفها الدكتور عمار عوابدي: "حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة "[2]، و تكون مسؤولية الموظف حسب الحالة التي يرتكب فيها الفعل المرتكب فإما تأديبية أو جزائية أو مدنية ، و في موضوعنا الحالي سنتطرق فقط إلى التأديبية و الجزائية التي هي محل دراستنا.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية

التأديب لغة، هو التهذيب والتربية على محاسن الأخلاق أي الإصلاح، كما يقصد به العقاب أو المجازاة، أما اصطلاحا، يقصد به مجازاة ومعاقبة الشخص على إساءة وسوء تصرف.[3]

اولا: تعريف المسؤولية التأديبية

عرفت المسؤولية التأديبية بالمفهوم السابق بأنها تقوم على أساس الخطأ، أما الضرر فليس بركن لازم لقيامها و قد كانت المسؤولية التأديبية تتسم بالنسبية أو الفئوية، حيث تختلف الواجبات الوظيفية من نظام وظيفي إلى آخر فكان يسري على فئة دون غيرها .

و عرفت المسؤولية التأديبية في الشريعة على أنها مسؤولية ناشئة عن إخلال الموظف بواجبات وظيفته الإيجابية أو السلبية. [4]

كما تعرف على أنها التزام الموظف بتحمل عاقبة إخلاله بواجبات وظيفته التي ينظمها القانون الوظيفي، وهذا هو أساس المسؤولية التأديبية والذي يتمثل في الإخلال بواجب وظيفي سلبا أم إيجابا، من أجل ضمان حسن سير العمل و ديمومته و هذا عن طريق العقاب[5] الذي يصدر عن الرئيس الإداري.[6]

و تترتب على الموظف المسؤولية التأديبية متى اخل الموظف بواجباته الوظيفية و وقع في المحظورات، و قد تشمل هاته المسؤولية على الشخص أثناء شغله لوظيفته و هذا يكون منذ تاريخ تعينه في حين لا يساءل عن أخطائه السابقة لشغله الوظيفة، أما عن أخطائه بعد ترك الخدمة فالمشرع استثنى بعض الأفعال التي يساءل عليها كمثال جريمة إفشاء السر المهني 7، أو بالنسبة للجرائم المالية التي تتطلب مدة زمنية لاكتشافها أين يكون الموظف الذي أرتكب المخالفة قد غادر منصبه أو أُحيل على التقاعد و الهدف من كل هذا هو الحفاظ على الصالح العام. 8

و لقد إستقر كل من الفقه والقضاء الفرنسي على أنّ المسؤولية التأديبية تقوم على عنصرين أحدهما الموظف محل المساءلة التأديبية، والآخر الخطأ الوظيفي أساس تلك المسؤولية، و هو ما ذهب إليه القضاء و الفقه المصري، حيث جاء في قول العميد الدكتور الطماوي أن المسؤولية التأديبية: " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"، هذا التعريف هو الأخر يقوم على عنصرين هما الموظف و الخطأ الإداري 9 و في القضاء المصري جاء خلال حكم للمحكمة الإدارية العليا " مناط قيام المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين فعل إيجابي أو سلبي، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية... ".10

في حين حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أن يعطي تعريفا المسؤولية التأديبية من خلال المادة 160 من الأمر03/06 11 التي نصت على أنه: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية".

ثانيا: أركان المسؤولية التأديبية

من خلال التعريفات السابقة مسؤولية الموظف عن أخطائه التأديبية لها ثلاثة أركان هي الخطأ، ارتكاب الخطأ من طرف موظف عام و وجود علاقة سببية بين الخطاء و الضرر.

1- الموظف العام

على غرار باقي التشريعات المقارنة لم يتناول التشريع الجزائري للوظيفة العامة في الجزائر تعريفا عاما ومحددا للموظف العام، وظلت التعريفات التشريعية للموظف يكتنفها نوع من القصور، وعدم الوضوح و اكتفت على تحديد الموظف العام في مجال تطبيق أحكامه فجاء على أساس الاعتبار و ليس التعريف من خلال نص المادة الرابعة من الأمر 06-03 على أنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ونقصد بالترسيم الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبته".

ونستنتج من هذا التعريف العناصر المحددة للموظف العام المتمثلة في:

* صدور أداة قانونية: التعيين،

* ديمومة الوظيفة،

* الترسيم: التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري، و يكون ذلك حسب ما هو منصوص عليه من خلال نص المادة 83 من ذات الأمر،

* أن تكون الوظيفة في مرفق عام.

و أمام عدم وجود تعريف تشريعي محدد وعام للموظف العام أدى ذلك إلى فتح المجال أمام القضاء الذي اجتهد في مسألة تعريف الموظف، لذلك نجد اجتهادات قضائية وأحكام قدمت مفاهيم للموظف سواء تعلق الأمر بالقضاء المقارن (فرنسا و مصر) و بصفة أقل بالجزائر و هذا لاستخلاص تعريف من خلال اجتهاده في تحديد الضوابط التي تحكمه على أساس المنازعات التي تعرض عليه.

فجاء التعريف القضاء الفرنسي من خلال مجلس الدولة على أن الموظف:" هو الشخص الذي يشغل وظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام"، كما عرفه على أنه"ذلك المستخدم في وظيفة دائمة تابعة لأحد كوادر المرفق العام"[12]

أما القضاء المصري فحاولت محكمة القضاء الإداري المصري التصدي بتعريف الموظف من خلال حكمها الصادر بتاريخ 1952/04/08 بان: "الموظف هو من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق إحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم ....أو ما يقوم به مقام في نطاق ميزانية الدولة "، حيث أن التعريف جاء مطولا و اتجهت المحكمة إلى إيجازه حينما عرفته بقولها "الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ".13

كما تصدى الفقه هو الأخر في هذا الشأن و حاول العديد من الفقهاء تعريف الموظف فعرفه الأستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوي الموظف العام على أنه: "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام ".14

أما على صعيد الفقهاء الجزائريين جاء تعريف الأستاذ عبد الرحمن الرميلي: "الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب تعمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم و حددت فيه حقوقهم وواجباتهم دون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية".15

صفوة القول أن الموظف العام هو كل شخص يتم تعينه بمنصب دائم و يتم ترسيمه به، لأداء خدمة بمرفق عام تتولى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارته.

2- **الخطأ التأديبي**: تعددت الأسماء للخطأ التأديبي منها "الجريمة التأديبية" و منها "المخالفة التأديبية"، أو "الذنب التأديبي"، و يعتبر مصطلح الجريمة التأديبية الأكثر شيوعا و استخداما، حيث استخدم من طرف المحكمة الإدارية العليا حيث تقول:"... لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية و الجريمة التأديبية". [16]

و قد حاول الفقه إيجاد تعريف لها فعرفها الفقهاء في فرنسا كالفقيه فرانسيس دلبيري الجريمة التأديبية "الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب الى الفاعل و يعاقب عليه بجزاء تأديبي "[17]، كما عرفها أيضا الفقيه سيرج سالون "الفعل او الامتناع عن فعل يكون مخالفة للواجبات التي توقعها الوظيفة"[18]، في حين عرفه الدكتور جودت الملط على أنه: "الإخلال بواجبات الوظيفة إيجابا و سلبا".[19]

أما المشرع لم يعرف الخطأ و إنما استعمل عبارات تدل عليه على غرار: المساس سهوا، الإهمال، الإخلال بالواجبات الوظيفية، رفض تنفيذ التعليمات...[20]

3- **الرابطة السببية:** حتى تقوم المسؤولية التأديبية لابد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المقترف و الموظف العام، فهاته العلاقة هي قاعدة عامة في التجريم، فمتى أرادت الإدارة مسائلة الموظف عن خطأ تأديبي يمس بالمرفق العام وجب على الإدارة البحث عن البحث عن الرابطة بين الفاعل و الفعل الصادر عنه و هذا بمناسبة أدائه لمهامه[21]، و متى أدعى الموظف أن العلاقة غير موجود فان عبء إثبات نفي يقع على عاتقه.[22]

و ينعدم هذا الركن إذا كان الخطأ لا يرجع إلى الموظف فمثلا بالنسبة لواجب طاعة المرؤوس فهو كأصل عام التزام واجب على كل موظف ملتزم طالما أن تلك الأوامر تتسم بالمشروعية على أن يتسم تنفيذ الأمر بدقة و أمانة و في حدود القوانين و اللوائح بيّد أن الاختلاف في مدى التزام الموظف بطاعة رئيسه عن القرارات التي يرى فيها الموظف أنها غير مشروعة فان ارتأى ذلك و اعتبر أن هاته الأوامر تخالف اللوائح و القوانين يخطر رئيسه كتابيا و في حالة إصرار هذا الأخير على التنفيذ تسقط عن المرؤوس المسؤولية التأديبية و تنقل إلى الرئيس.23

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية بمفهومها الجزائي هي تحمل الشخص لنتائج أفعاله المجرمة، و هذا يكون متى كان الشخص أهلا لتحمل تبعاته أي متمتعا بقوة الإدراك والوعي وسلامة الإرادة لأنه متى قامت المسؤولية الجزائية وجب العقاب 24، أما فقها يقصد بالمسؤولية الجزائية على أنها تبعة على الشخص تحملها في حالة ما ارتكب جريمة يعاقب عليها قانونا كما تعرف على أنها التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة. 25

كما تتميز المسؤولية الجزائية بكون لها وضعا قانونيا يفترض لتحققه قيام جرم معين و هذا الوضع يكتسب شرعيته بتوافر الخطأ الجنائي والأهلية للجاني، كما أنها شخصية غير أنه لا يمنع من قيامها لدى أشخاص آخرين سواء كانوا مشاركين أو مساهمين عن نفس الفعل الإجرامي بالرغم من حدوث نتيجة إجرامية واحدة. 26

و يتعرض الشخص إلى المسائلة الجزائية متى ارتكب أفعال معاقب عليها قانونا بيّد أن اكتسابه لصفة الموظف يجعل من العقوبة شديدة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، حينما ذكر مجموعة من الجرائم و اشترط صفة الموظف كركن لقيام الجريمة و من بينها جرائم الرشوة و الاختلاس و سوء استغلال الوظيفة.

و المشرع الجزائري فلم يتعرض إلى المسؤولية الجزائية و إنما اكتفى فقط باستبعاد المسؤولية الجزائية حينما تتنافى مع الأهلية الجنائية و حرية الاختيار.[27]

ثانيا: أركان المسؤولية الجنائية

بعد استقراء التعاريف السابقة نستخلص أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين أساسيين هما: السلوك المادي و الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك.[28]

1- السلوك المادي:

يكون مجرما قانونا فالأصل أن الشخص يسأل عما أقترفه من خطأ و ذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون و بالتالي يجب أيضا معاقبته و قد يتخذ شكلا ايجابيا و يسمى بالفعل و قد يتخذ شكلا سلبيا و يسمى بالامتناع.

2- الإرادة الآثمة:

يكون الجاني أثما و مخطئ عندما تصرفاته تكون كما يتصورها تتفق مع الفعل المجرما قانونا الذي قام به [29]، فمثلا جريمة الرشوة المعاقب عليها بموجب المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، تعاقب على عنصر النشاط و صوره المتمثلة في القبول، الطلب، الأخذ أو التلقي مع انصراف إرادة الجاني الآثمة إلى ارتكاب أحد الصور المذكورة مع علمه بأركانها و بالتالي تقوم عليه المسؤولية الجنائية[30]، و يكون هذا التصرف مرتبطا بشرطين هما: الإدراك و حرية الاختيار.

* **الإدراك:** هو عنصر من عناصر قيام المسؤولية الجزائية ويعرف على أنه تمييز الشخص للأعمال الممنوعة عليه في القانون و ما هو مباح له و إدراك ماهية العقاب المقرر لهذه الأفعال[31]، و يرى جانب من الفقه أنه بالنسبة الى جرائم الفساد فان الإدراك مفترض و إنما يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية عنصر العلم فقط و هو ما أخذ به المشرع الجزائري [32].

* **حرية الاختيار:** و هي العنصر الثاني لقيام المسؤولية الجزائية و المقصود بها توجيه ارادة الجاني نحو السلوك الإجرامي على اختيار السلوك المطابق للقانون من السلوك المخالف له، و إذا ما أختار السلوك المخالف بمحض أرادته يصبح مسئولا مسؤولية الجزائية[33]، و حتى تتوافر حرية الاختيار لابد من وجود شرطين أحدهما أن يكون الفعل ممكنا و ثانيهما وجود بدائل للجاني مما يعطيه حرية الاختيار.[34]

المطلب الثاني: مدى التشابه و الاختلاف بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية

إن الفعل الصادر من الموظف قد يثير كلا المسؤوليتين التأديبية و الجزائية، ولمعرفة مدى العلاقة بينهما سنتطرق لتحديد أوجه الالتقاء و الاختلاف بين المسؤوليتين.

الفرع الأول: أوجه الالتقاء بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية

يرى أصحاب هذا التوجه أن كل من المسؤولية الجزائية و المسؤولية التأديبية هما وجهان لعملة واحدة، و سنتطرق إلى ذلك في أهم النقاط الآتية:

أولا: من حيث السلوك الخطأ

تقوم كلتا المسؤوليتين على أساس خطأ ارتكبه الموظف، فبالنسبة إلى الجريمة الجزائية فان السلوك هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة، و يقصد به النشاط المادي الملموس أو الامتناع من خلال الإحجام عن القيام بالالتزام معبرا عن ذلك بسلوك مخالف للقانون[35]، كذلك بالنسبة إلى المخالفة التأديبية يقصد بالخطأ التأديبي بأنه كل فعل لا يتفق مع القانون، أو فعل يعتبر بمعيار القانون خطأ.[36]

و بالتالي فإن التشابه في بين الجريمة الجزائية و المخالفة التأديبية الذي ارتكبه الموظف يؤدي إلى التشابه في الأركان أين تتفق كلتهما من الناحية الشكلية من حيث الركنين المادي [37] و المعنوي.[38]

و نلمس ذلك التماثل في الفعل الخاطئ خاصة في جرائم الفساد من خلال إتيان سلوك يعاقب عليه و كسبيل المثال على ذلك جريمة الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته[39] و هو نفس السلوك الذي يمكن أن يؤاخذه الموظف من خلال جريمة الرشوة.[40]

ثانيا: من حيث الإجراءات

تخضع الدعوى الجزائية الى قواعد إجرائية عامة تشمل على إجراءات من شأنها الحفاظ على كرامة المتهم و هذا من مبدأ قرينة البراءة [41] التي تضمن له حقوقه الى غاية إثبات الإدانة، و قد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بإقراره مجموعة من الضمانات خلال مرحلتي التحقيق معه، غير أن الملاحظ أن النظام التأديبي و رغم حادثته هو الآخر أقر مجموعة من الإجراءات على صعيد التحقيق و الاتهام و المحاكمة تضمن للموظف حقوقه الى غاية إثبات الجرم من عدمه في حقه، و نذكر على سبيل من أهم الحقوق التي جاء بها قانون الوظيفة العامة في الجزائر استعانة الموظف بدفاع يرافع عنه[42] و هو نفس الحق الذي كرسه المشرع الجنائي للمتهم.[43]

ثالثا: من حيث مبدأ مشروعية العقاب

تخضع كلتا المسؤولتين عن المخالفة التأديبية و الجريمة الجزائية لمبدأ المشروعية من خلال العقوبات فقد حدد المشرع العقوبات التي يتوجب تسليطها على المدان جنائيا و هو نفس الأمر تأديبيا فلا يجوز للسلطة الرئاسية أن تسلط عقوبة غير منصوص عليها قانون، و في هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الملاحظات الشديدة اللهجة لا يمكن اعتبارها من قبيل العقوبات كونها غير مدرجة ضمن سلم العقوبات[44]، كما لا يعتبر إنذار القاضي عقوبة تأديبية.[45]

و قد كان العميد دوجي من أكثر الفقهاء الذين أكد على مبدأ الوحدة بين القانونين التأديبي و الجزائي، حيث يرى هذا الأخير أن العقاب التأديبي هو في أصله عقاب جزائي لأن كلا العقابين يستندان إلى سلطة الدولة عند إيقاعهما.[46]

كما يرى أن الفروق بين النظامين التأديبي و الجزائي هي من صنع المشرع بمعنى أنها وضعية، فمن منظوره أن العقاب التأديبي هو نوع من أنواع العقاب الجنائي ينقصه أن يأخذ الصبغة القضائية بالصورة الكاملة.[47]

أضف إلى ذلك أن اندماج الجريمة الجزائية و المخالفة التأديبية يعزز القاعدة القانونية التي تحدد أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين لارتكابه فعل واحد و على نقيض ذلك فان استقلال الجريمتين سيؤدي إلى عقاب المتهم مرتين.

رابعا: من حيث شخصية العقوبة

الأصل في التشريعات الجزائية أن الإنسان لا يسأل إلا عما يرتكبه من أفعال يحرمها القانون و بالتالي فهو ينكر المسؤولية الجماعية و يقر الطابع الفردي للمسؤولية الجزائية [48] و هو نفس المبدأ بالنسبة للمسؤولية التأديبية حيث أن العقوبة تكون شخصية و لا تطال إلا مرتكب المخالفة او من ساهم فيها بصورة أصلية أو تبعية، و في حالة تعدد المساهمين في ارتكاب المخالفة التأديبية تتم مسائلة الجميع، و تكون العقوبات المسلطة عليهم حسب جسامة كل مخالفة، و هو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:"... أما في نطاق المخالفة التأديبية التي شأنها شأن المسؤولية الجزائية لا تكون المسؤولية إلا شخصية..." [49] و في حكم أخر بقولها: " إن المسئولية التأديبية شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجزائية مسئولية شخصية فيتعين لإدانة الموظف أو العامل و مجازاته إدارياً فى حالة شيوع التهمة بينه و بين غيره أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه...". [50]

الفرع الثاني: الاختلاف بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية التأديبية

بالرغم من نقاط التشابه التي سبق سردها إلا أن جانب من الفقه يؤكد أن الاستقلال قائم بين الجريمة الجزائية و المخالفة التأديبية، حتى لو كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشكل جريمة جزائية ومخالفة تأديبية في ذات الوقت و سنتطرق ذلك من خلال أهم النقاط الآتية:

أولا: من حيث المسؤولية

لقد كان الفقيه جيز من أبرز الفقهاء الذين أكدوا على الانفصام و الاستقلال التام بين النظامين الجزائي و التأديبي [51] و يتبلور هذا الاختلاف من حيث المسؤولية من خلال أنه بالرغم من إعفاء الموظف من المسؤولية الجزائية لا يمنع من مساءلته تأديبيا، كون المخالفة التأديبية مستقلة ترتكز على مخالفة الموظف العام النصوص التشريعية أو واجبات وظيفته في حين أن الجريمة الجزائية لا تقوم إلا إذا خالف الفاعل نصا تشريعيا.[52] و قد أكد بعض الفقهاء ذلك فالدكتور محمد عصفور قال في هذا الشأن: " واقع الأمر أن نظام التأديب لا بد و أن يكون مستقلا عن النظام الجزائي لتباين النظامين في أساسيهما و غايتهما و نوع الجزاءات التي توقع باسم كل منهما، و مؤدى هذا الاستقلال و التباين بين النظامين الجزائي و التأديبي أن تستقل المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية و أن تولدتا عن نفس الفعل".[53]

ثانيا: من حيث مفهوم مبدأ الشرعية

يقتضي مبدأ المشروعية في النظام الجزائي على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بموجب نص قانوني [54] بمعنى أن الشارع هو المخول الوحيد الذي بيده تحديد الأفعال التي تعد جرائم و العقوبات المقرر لها بواسطة النص القانوني على نحو واضح محدد و دقيق لا غموض و لا لبس فيه و بالتالي يتصدى أمام القضاء من أجل معاقبة شخص عن فعل لم يرد نص عليه أو الحكم عليه بعقوبة غير منصوص عليها هي الأخرى.[55]

بالمقابل أن النظام التأديبي لا يقوم على مبدأ الشرعية فللسلطة التأديبية السلطة التقديرية إن كان الفعل المقترف هو جريمة تأديبية أم لا على أساس أن التقنين لا فائدة منه باعتبار عدم حصر واجبات الموظف انطلاقا من الاختلافات سواء على مستوى طبيعة عمل الموظف، مركزه، مكانته في السلم الإداري بالإضافة إلى أن هاته الواجبات و بالرغم اختلافها مستمدة من القوانين التي تحكم سير المرافق العامة بانتظام لذلك يصبح تقنين لا حاجة له. [56]

و المشرع الجزائري قام بتصنيف الأخطاء التأديبية عن طريق التقنين "La codification" في كونها لا تهدف إلى تطبيق مبدأ الشرعية على القانون التأديبي كما هو معمول به في النظام الجنائي[57]، كما أنه قام بحصر العقوبات التأديبية إلا انه لم يقم بتحديد العقوبة الواجب توقيعها على كل فعل من الأفعال على سبيل الحصر و إنما اكتفى بوضع قاعدة عامة أن كل مخالفة للوجبات المنصوص عليها تعد جريمة تأديبية تستوجب الجزاء الذي ترك سلطة تقديره لسلطة التعين. [58]

ثالثا: من حيث سلطة توقيع الجزاء و طبيعته

تختلف الجهة المختصة بتوقيع الجزاء فبالنسبة إلى النظام الجزائي فان السلطة المختصة هي فقط المحاكم الجزائية مهما اختلفت النظم السياسية في أي دولة بالمقابل أن النظام التأديبي تختلف السلطة التي مخول لها توقيع الجزاء حسب النظام إذ يمكن أن تكون إدارية (نظام رئاسي) قضائية (محاكم تأديبية) أو شبه قضائية (مجالس تأديبية) و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخد بالنظام الشبه القضائي حيث منح للهيئة المستخدمة حق تسليط الجزاء التأديبي على الموظف في مواضع كالإنذار و التوبيخ، و في حالة كانت العقوبة أشد يحال الموظف إلى مجالس تأديبية مختصة. [59]

في حين تختلف طبيعة الجزاء في النظام التأديبي عن الجزائي من خلال أن هذا الأخير تمس في حرية الأشخاص من خلال الحبس أو السجن أو حتى يمكن أن تمس بدنه كبعض التشريعات من خلال الإعدام أو التعزير حسب تسمية لدى تشريعات أخرى، ناهيك أنها كما قد تكون مكملة بحرمان الجاني من بعض الحقوق كحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية لمدة زمنية معينة أو فرض الرقابة القضائية عليه[60]، كما أن التقسيم يكون على ثلاث درجات تتمثل في الجنايات، الجنح و المخالفات[61]، أما الجزاء التأديبي فهي تلك العقوبة التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي توقعها السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين وهي ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية [62] أما عن التقسيم فكان على أربع درجات (أولى – ثانية – ثالثة و رابعة) كل منها تطبق على حسب الجسامة. [63]

و قد جاء في قول للمحكمة الإدارية المصرية العليا: " ..وجه الخلاف بين الجريمتين أن المشرع حدد الأركان المادية و المعنوية و العقوبة في الجريمة الجزائية و لم يترك للقاضي حرية التقدير إلا في العقوبات المحددة بحدين أدنى و أقصى في مجال التأديب استخدم المشرع أوصافا واسعة في واجبات العامل و الأفعال المحظورة عليه و لم يحدد العقوبات التأديبية لكل فعل على حدة باستثناء لوائح الجزاءات ..". [64]

رابعا: من حيث الهدف

إن الهدف من النظام الجزائي حماية المجتمع و ضمان أمنه و هذا من خلال مكافحة الجريمة بشتى أنوعها و زجر المخالفين، و توقع العقوبة باسم المجتمع و بالتالي على الأفراد الالتزام بنظامٍ سلوكيّ ثابت، يعتمد على قاعدة قانونية، وتشريعيّة، تتميز بالعمومية و التجريد فهي تطبق على جميع أطياف المجتمع دون تخصيص أو تميّز.

في حين أن المسؤولية التأديبية للموظف الهدف منها ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام و إضطراد[65]، و ما نستأنس به في هذا الشأن قول محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى الإدارية المنعقدة برام الله رقم 62 سنة 2011 بتاريخ 2012/05/07:" إن المخالفة المسلكية التي يترتب عليها المسائلة التأديبية تختلف عن الجريمة الجزائية لان العقوبة

التأديبية هدفها حسن سير مرفق الإدارة أما العقوبة الجزائية فهي عقاب شخص على ارتكاب عمل إجرامي في حق المجتمع و عليه فان الجريمة التأديبية لا تطابق الجريمة الجزائية و كل لها نطاقها .."[66]، كما أن الغاية في النظام التأديبي تنحصر فقط على الموظفين الذين يمارسون مهامهم داخل الإطار الوظيفي.[67]

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعلاقة المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية و دورها في مكافحة الفساد

تعتبر أفعال الفساد من الجرائم التي تشكل جرما جزائيا و تأديبيا في آن واحد و يترتب عن ذلك أثارا قانونية، و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال التعرض إلى الآثار المترتبة عن العقوبة الجزائية ثم الآثار القانونية الخاصة بحجية الحكم الجزائي أمام السلطات التأديبية.

المطلب الأول: أثر العقوبة الجزائية على وضعية الموظف

العقوبة الجزائية هي الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل شخص ارتكب فعلا أو امتنع عن ذلك يجرمه القانون و يختلف في هذا المقام بالنسبة للموظف الذي يتأثر وضعه بالعقوبة الجزائية سواء كان ذلك بموجب ما قنّنه المشرع في قانون العقوبات أو بمقتضى الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تسليط العقوبات التأديبية.

الفرع الأول: اثر العقوبة الجزائية المنظم بموجب قانون العقوبات

يعتبر هذا الأثر منصوصا عليه في قانون العقوبات، حيث للقاضي السلطة في أن يسلط عقوبات تأديبية سواء كانت بصفة مؤقتة [68] و قد تكون بصفة دائمة و هو ما نصت علية المادة التاسعة مكرر 01 من قانون العقوبات:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ..." [69] و من خلال المادتين يتضح أنهما من العقوبات التكميلية و ليست الأصلية و هو دلالة على استقلالية الدعوى الجزائية عن الدعوى التأديبية، كما بيّن المشرع مدة سريانها لمدة أقصاها عشر سنوات و هذا منذ يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج المحكوم عن المحكوم عليه.[70]

و على سبيل المثال ما جاء في نص المادة 137 من قانون العقوبات التي تعاقب عمال البريد عن ارتكابهم لفعل فض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد، أو تسهيل ما سبق بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000 دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم، مع حرمان الجاني من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"، فعقوبة الحرمان من مزاولة الوظيفة هي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس.

و تشمل عقوبة الحرمان من مزاولة الوظيفة أيضا باعتبارها عقوبة تكميلية متى ارتكب الموظف أحد جرائم الفساد [71] و هي عقوبات اختيارية، أي أن القاضي فيما يتعلق بهذه الجرائم له سلطة تقديرية في تطبيقها إلى جانب العقوبة الأصلية.[72]

و بالرغم من عقوبة الحرمان بموجب قانون العقوبات فان ذلك لا يمنع قيام المسؤولية التأديبية في حق الموظف إذ يمكن للسلطة التأديبية ممارسة حقها بتأديب الموظف من خلال توقيع عقوبات تأديبية أخرى تتلاءم مع الفعل المقترف و إن كانت عقوبة العزل المقررة بموجب الحكم الجزائي هي أقصى ما تصدره السلطة التأديبية.[73]

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تسليط العقوبات التأديبية

أجاز المشرع للقاضي صلاحية تقدير العقوبة التأديبية مع أخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بكل قضية[74] و كمثال ذلك ما جاء في نص المادة 117 من قانون العقوبات التي تمنح للقاضي صلاحية منع كل من الولاة و رؤساء الدوائر و رؤساء البلديات في مزاولة نشاطهم متى قاموا بالتدخل و عرقلة الأعمال التشريعية .[75]

بالإضافة إلى ما ذكر يجوز للمحكمة في الجنح أن تقترن العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب نص المادة التاسعة مكرر 01 من قانون العقوبات و التي من بينها العزل أو الإقصاء المؤقت من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة [76]، و طوال المدة المحددة أقصاها بخمس سنوات فإن السلطة التأديبية تكون مقيدة إذ لا يمكن للشخص المدان توليه وظيفة عمومية باعتبار أن تخلف أحد شروط الالتحاق بالوظيفة و هو حق ممارسة الحقوق المدنية. [77]

بالمقابل نجد أن السلطة الرئاسية صلاحية توقيف الموظف عن العمل متى ارتكب هذا الأخير جنحة أو جناية لا تسمح له بمزاولة نشاطه متى أثبت القضاء ضلوعه في ذلك. [78]

المطلب الثاني: الآثار القانونية الخاصة بحجية الحكم الجزائي أمام السلطات التأديبية

من أثار الحكم الجزائي على الموظف حجيته في مواجهة السلطة التأديبية و يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ من خلال نص تقيد السلطة الرئاسية كما أنها لا يحق لها متابعة موظف عن واقعة قد نفت العدالة حدوثها [79] و الغاية من ذلك حسن سير المرفق العام بإنتظام و إطراد، و سنتطرق إلى ذلك سواء كان الحكم النهائي يدين أو لا يدين الموظف.

الفرع الأول: الحكم الجزائي النهائي الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب

بالنسبة إلى الحكم الجزائي الصادر بالإدانة سنفرق بين عدة حالات:

أولا:الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع التنفيذ

يعتبر الحكم الجزائي القاضي بالإدانة مع التنفيذ دلالة على أن الفعل ثابت و قد وقع فعلا و الذي يمثل السلوك الذي يكون الأساس المشترك في الجريمتين الجزائية و التأديبية، و أنه قد وقع من ذات المتهم عليه تقوم بموجبه كلتا المسؤوليتين الجزائية و التأديبية بالتالي لا يمكن للسلطة التأديبية إثبات العكس و إنما يجب عليها التقيد بما قضى به الحكم الجزائي من خلال عدم البحث عن أفعال أخرى لقيام المسؤولية التأديبية و الاكتفاء بذات الفعل الذي قامت عليه المسؤولية الجزائية.[80]

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث جاء في المنشور الوزاري الصادر من مصالح رئاسة الحكومة المديرية العامة للتوظيف العمومي رقم 05 الصادرة في 2004/04/12 المتعلقة بكيفية تطبيق المادتين

130و 131 من المرسوم 59/85 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية [81] ما يلي: " أي أنه إذا كانت المتابعة الجزائية نتيجة خطأ مهني وصدرت إدانة نهائية ضد الموظف، فينبغي على الإدارة تسريحه فورا، فعزله هنا هو بقوة القانون، والإدارة ملزمة بإصدار قرار عزله، وهو قرار كاشف وليس منشئا".[82]

ثانيا: الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ

يعتبر هذا النوع من الأحكام الجزائية كبديل عن الأحكام السالبة للحرية تتيح للقاضي تعليق العقوبة لفترة و قد أخذ به المشرع الجزائري و نظمه حيث جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، و الحكم الجزائي موقوف التنفيذ لا يحوز حجيته أمام السلطات التأديبية، بالمقابل هذا الوقف لا يعني عدم إدانة الموظف بل العكس و بالتالي هو لا يقيد السلطة التأديبية في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء في حق الموظف لان وقف التنفيذ يطبق على العقوبات الجزائية دون التأديبية و هذا في إطار استقلالية المسؤوليتين، و كان للفقيه العميد الدكتور الطماوي رأي من خلال الاستناد على حكم للمحكمة الإدارية العليا التي فصلت في الأمر و قضت بعزل الموظف المحكوم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف حتى و لو كان الحكم موقوف التنفيذ[83] ، أما بالنسبة إلى الشارع الجزائري فلم يدلي بأي فصل في هاته المسألة و تركها مبهمة.

ثالثا: الحكم الجزائي الصادر بالإدانة المشمول بالعفو العام

يعتبر العفو العام آلية تشريعية تهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن الفعل المرتكب لكنه لا يلغي النص القانوني المجرم لذات الفعل كما يبقى مأثوما من الناحية الجزائية، و صدور قانون العفو العام قد يكون قبل تحريك الدعوى العمومية و بالتالي لا تحرك الدعوى و قد يكون بعد تحريكها و هنا تنقضي الدعوى[84] و يطلق سراح المتهم إن كان محل إجراء سالب للحرية، أما إذا صدر القانون بعد الحكم بالإدانة فتسقط الإدانة بيد أنه لابد من التفرقة بين العفو عن الجريمة و العفو من العقوبة.

01- العفو عن الجريمة:

و يعرف بالعفو الشامل و هو يزيل الجريمة بذاتها لكنه لا يزيل بصفة تلقائية عقوبة العزل إلا إذا نص القانون صراحة بذلك و هو الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي، في حين أن الإدارة لا تستطيع أن تساءل الموظف تأديبيا عن جريمة صدر في حقها العفو.[85]

02- العفو من العقوبة:

و يعرف بالعفو البسيط و هو عفو لا يتعدى إلى الآثار المترتبة على الحكم الجزائي و بالتالي يسقط فقط العقوبة الأصلية دون التكميلية، و في قول للفقيه للعميد الدكتور الطماوي أنه إذا كان الحكم الجزائي عن جناية فإن الأثر فوري و مباشر و يؤدي لقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه و الإدارة بمجرد وقوعه، لكن إذا صدر عفوا بسيطا شاملا للعقوبات الأصلية و التكميلية فيمكن محو عقوبة العزل.[86]

على إثر ما سبق فان المسائلة التأديبية تتأثر متى كان العفو شاملا للعقوبة الأصلية و العقوبة المترتبة عنها و بالتالي يمكن أن تثار المسؤولية التأديبية من طرف السلطة التأديبية ضد الموظف.[87]

الفرع الثاني: الحكم الجزائي النهائي الصادر بالبراءة أمام سلطات التأديب

تمتاز الأحكام الجزائية بالحجية أمام سلطات التأديب إلا أن ذلك لا يمنع السلطة التأديبية من ممارسة مهامها، فبالرغم من براءة الموظف جزائيا يتعرض للمسائلة التأديبية باستثناء حالة واحدة هي الحكم الجزائي الصادر بالبراءة المبني على انتفاء الوجود المادي للوقائع.

أولا: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع

متى صدر حكم جزائي يقضي ببراءة الموظف لانتفاء الوجود المادي للوقائع فإنه لا يجوز للسلطة التأديبية مسائلة الموظف كون هذا النوع من أوجه البراءة له الحجية الكاملة أمام سلطات التأديب، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في منطوقها:" الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه ... فلا مجال من ثم للعودة في المجادلة في إثبات واقعة الاتهام بعد أن نفى وقوعها الحكم الجزائي الذي حاز قوة الأمر المقضي".[88]

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي: "الوقائع التي أثبتها القاضي الجنائي تقيد القاضي الإداري فيما أثبته من شهادة أو واقعة أو اعتراف أو قرار ".[89]

و هو أيضا ما ذهب به المشرع الجزائري بعدم مسائلة الموظف متى تم تبرئته بناء على عدم الوجود المادي للوقائع بل أبرق من خلال المنشور الوزاري رقم 05 لسنة 2004 على إلزامية إعادة إدماج الموظف الذي تم عزله متى استفاد من حكم قضائي نهائي يقضي بإطلاق سراحه و ببراءته أو انتفاء وجه الدعوى نتيجة عدم تأكيد الأفعال التي كانت مصدر المتابعة القضائية[90] ، فمتى كان المتهم متابع بأحد جرائم الفساد و استفاد من البراءة بسبب عدم وجود وقائع مادية بيّنة فإن السلطة التأديبية مقيدة بعدم إثارة المسؤولية التأديبية في حق الموظف.

ثانيا: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة و الشك

الثابت أن الحكم الجزائي يُبنى على الجزم و اليقين و ليس على الشك، هذا الأخير يفسر لصالح المتهم في المجال الجزائي، إلا أن هاته القاعدة لا تسري على المجال التأديبي و يجمع الفقه على أن البراءة الجزائية بناء على عدم كفاية الأدلة أو الشك لا يمنع المسائلة التأديبية [91] فقضاء التأديب الفرنسي ترك حرية الاختيار لمجلس التأديب في اتخاذ ما تراه مناسبا إذا استفاد الموظف من البراءة بناء على عدم كفاية الأدلة و هو ذات الأمر بالنسبة الى الفقه و القضاء المصري بالأخذ بعدم حجية البراءة بناء على الشك [92] و هو كذلك ما أكده القضاء الجزائري إذ أن الحكم غير ملزم بعدم مسائلة الموظف حيث جاء في منطوق لمجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 039009، الصادر بتاريخ 2007/11/14 أنه إذا قضى بأن الحكم بالبراءة الصادر لصالح الموظف الذي كان محل متابعة جزائية ومتابعة تأديبية لا يؤثر في مواصلة إجراءات إحالته على الهيئة التأديبية و معاقبته إذا ثبت في حقه الخطأ المهني.[93]

و كمثال إذا استفاد الموظف من البراءة في جريمة الاختلاس بسبب عدم كفاية الأدلة فإن ذلك لا يقيد السلطة التأديبية بعد إثارة المسائلة التأديبية اتجاهه.[94]

ثالثا: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعيب في الشكل و بطلان الإجراءات

متى كان عيب في الشكل أو في الإجراءات على غرار التفتيش أو القبض فان ذلك سبب في الحكم بالبراءة كون ذلك يتعلق بالنظام العام بيّد أن ذلك لا يمنع السلطة التأديبية من إثارة المسؤولية التأديبية فلها الحق في إدانة الموظف متى توفرت لها الأدلة الكافية لإدانته تأديبيا.[95]

و يتفق الفقه التأديبي على أن البراءة بناء على عيب في الشكل وبطلان الإجراءات لا يحول دون محاكمته تأديبيا و قد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها بقولها ":متى ثبت أن المحكمة الجزائية قضت ببراءة المدعي من تهمة تعاطي المخدرات، وكان سبب البراءة يرجع إلى عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة وهو بطلان التفتيش بمقولة أن الحالة التي هوجم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التي تسوغ قانونا تفتيش المقهى، فان هذا الحكم لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي"[96]، و من خلال هذا الحكم يتضح أن الموظف أخل بأحد الواجبات الوظيفية و بالتالي تكون سبب في مسائلته تأديبيا متى توفرت ضده قرائن من شأنها إدانته دون الخوض في الإجراءات الجزائية التي شابها عيب في الإجراء و استفاد بالبراءة على أساسها.

الخاتمة

تتجلى العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الموظف لفعل يشكل مخالفة تأديبية و جريمة جزائية في نفس الوقت و يظهر ذلك في جرائم الفساد إذ تعتبر المخالفات التأديبية جرائم جنائية طبقا للقانون الفساد و مكافحته متى بلغت درجة كبيرة من الجسامة تستدعي ردع الموظف جزائيا، وبالتالي فإنه غالبا المخالفات التأديبية المتعلقة بانتهاك الواجبات الوظيفية غير المجرمة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمكن تكييفها بأنها مخالفات تأديبية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة و هذا حسب درجة المخالفة المرتكبة من قبل الموظف وتأثيرها على حسن سير المرفق العام و اطراده.

بالمقابل توجد بعض الأفعال المرتكبة من الموظف العام وتشكل مظهرا من مظاهر الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد و مكافحته و التي في الإجمال تأخُذ تكيف على أنها مخالفات تأديبية من الدرجة الرابعة.

و يرى جانب من الفقه أن هناك تشابه في أساس المسؤوليتين من حيث التماثل بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجزائية على عكس التيار الأخر و هو الراجح أن المسؤوليتين مستقلتين استقلالا كاملا نظر للاختلاف بينهما من حيث الغاية و الإجراءات و العقوبات إلا أن هذا الانفصام غير مطلق و يظهر التأثير بين المسؤوليتين من خلال الآثار القانونية المترتبة عن التقائهما مثل حجية الحكم الجنائي أمام السلطات التأديبية و ما يتمحص عن ذلك من إشكالية تقيد هاته الأخيرة بمآل الحكم.

و تظهر الغاية في دراستنا أن لا تبقى للمسؤولية الجنائية وحدها تحمل عبء مكافحة الفساد بل يكون لسلطة التأديب دور فعال في ذلك من خلال توقيع العقاب على الموظف خاصة أن المسائلة التأديبية لها القادرة على النفاذ إلى مواطن للفساد لا يمكن للمسائية الجزائية الوصول إليها و هذا ما نود الوصول إليه إذ بالرغم من عدم حصر المشرع الجزائري للجرائم في الوظيفة العامة و وجود أفعال تعتبر مخالفات تأديبية ويجرمها قانون العقوبات ضمن نصوصه و هذا ما

يؤدي لتشتت النصوص المجرمة للمخالفات التأديبية الأمر الذي دعا به كثير من الفقهاء و الباحثين لتداركه من خلال محاولة حصر الجرائم التأديبية إلا أنه في اعتقادنا أن ذلك سيثبط من صلاحيات السلطة الإدارية و الأوّلى أن يتعزز دورها في مكافحة الفساد.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القانون عضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج ر ج ج عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، الصفحة 13.

3- القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر ج ج عدد ، 48مؤرخة في 10 جوان 1966 ،الصفحة 622.

4- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج العدد 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005، الصفحة 03.

5- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ح عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، الصفحة 4 .

6- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، الصفحة 702.

7- الامر رقم 06- 03 ،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، مؤرخة في 16 جويلية 2006، ص 3.

8- المرسوم رقم 82-302 ، المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، ج ر ج ج العدد 37، مؤرخة في 14 سبتمبر 1982، الصفحة 1797.

9- مرسوم رقم 85-59 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، المؤرخ في 23 مارس 1985، ج ر ج ج العدد رقم 13 مؤرخة في 24 مارس 1985، الصفحة 333 .

الكتب

3- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، م 2013.

4- بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالة ، الجزائر، م 2010.

5- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، م 2010.

6- سليمان محمد طماوي ، القضاء الاداري الكتاب الثالث (دراسة مقارنة) القسم الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، م 1987.

7- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، م 2012.

8- فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الاولى، م 2006.

9- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، م 2004.

10- محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، م 2002.

11- محمد عبد العال السناري، نظم و احكام الوظيفة العامة و السلطة الادارية و القانون الاداري في جمهورية مصر العربية"دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، م 2004.

12- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري،دار الجامعة الجديدة ،مصر، د.ط، م 2012.

13- محمد شافعي أبو راس ، القضاء الإداري، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، السعودية، م 2010.

14- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، المؤسسات الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، م 1991.

15- مرتضى فيصل حمزة عسلي الغفاجي، الحكم الجزائي و أثره في الوظيفة العامة، الاردن، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،م 2016.

16- نوفان العقيل العجارمة، سلطة تاديب الموظف العام"دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، م 2007.

17- وسيم حسام الدين الاحمد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى ، م 2012.

18- Remili abderahmen ; institutions admistratives algeriennes ; sned , ALGER ,1973 ;2 edit

19- Serge salon , la fonction public, Sirey. Paris , 1985

المقالات

1-بوقرط يوسف ربيعة، حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية ، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلّد ،41، م 2014، الجزائر.

2-جميلة عباوي، المسؤولية التأديبية للموظف، ادريس كركين، دار المنظومة، العدد09 ، سنة م 2015.

3-وهيبة بالباقي ، علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التاديبية للموظف العام، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد الثاني، العدد الاول، جوان 2015، الجزائر.

4-ناصر محمد إبراهيم البكر، تمييز المسؤولية التأديبية للموظف العام عن غيرها من أنواع المسؤولية، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، دار المنطومة، المجلد 25، العدد 97، ابريل 2016.

5- أنس محمود خلف الجبوري، العلاقة بين الجريمة الجنائية و الجريمة التاديبية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تكريت، العدد الثامن ، السنة الثانية.

6- قيقاية مفيدة ، أثر الحكم الجزائي على الوضع الوظيفي للموظف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 27، العدد الرابع، الجزائر.

7-زينب عثمان زاهر، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، ، المجلد 38، العدد 6 ، م 2016، سوريا.

8-خيظاوي نعيم، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد الرابع، العدد الاول، م 2020، الجزائر

رسائل الدكتوراه و الماجستير

1- سليمان موسى خالد خليفة ، التأديب في الوظيفة العامة و علاقته بقانون العقوبات، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، م 1991.

2- لشهراني أحمد إبراهيم، المسؤولية التأديبية للموظف في النظام السعودي في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، دار المنظومة ،م 1991 .

3- عبد الحكيم بوسايحة، مسؤولية الموظف العام التاديبية، مذكرة ماجتسير في القانون فرع الادارة و المالية، جامعة الجزائر، م 2000.

4- الاحسن محمد ، 2008، العلاقة بين المتابعة القضائية و العقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .

5- موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

6- محمد ناصر سعود الهاجري، موانه المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجتسير في القانون العام، جامعة شرق الاوسط، الكويت، 2011.

7- بن علي عبد الحميد، طرق إنقضاء العقوبة التاديبية الصادرة ضد الموظف العام، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

8- غنام طارق فيصل مصطفى، العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدرسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، العراق، 2016.

9- باسل محمد شراري الفايز، اثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

الهوامش

[1] سليمان موسى خالد خليفة ، التأديب في الوظيفة العامة و علاقته بقانون العقوبات، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 1991، ص36

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص 11.

[3] زينب عثمان زاهر، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، حمص، المجلد 38، العدد 6 ، 2016، ص 155.

[4] لشهراني أحمد إبراهيم،المسؤولية التأديبية للموظف في النظام السعودي في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي،دار المنظومة ،1991 ،ص 18.

[5] ناصر محمد إبراهيم البكر، تمييز المسؤولية التأديبية للموظف العام عن غيرها من أنواع المسؤولية، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، دار المنظومة، المجلد 25، العدد 97، ابريل 2016، ص 72.

[6] جميلة عباوي، المسؤولية التاديبية للموظف، ادريس كركين، دار المنظومة، العدد09 ، سنة 2015، ص 169.

[7] حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 765.

[8] سليمان محمد طماوي ، القضاء الاداري الكتاب الثالث (دراسة مقارنة) القسم الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 70.

[9] سليمان محمد طماوي ، مرجع سابق، ص 48.

[10] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4055 ، لسنة 49 ق ، مكتب بتاريخ 19-02-2012.

[11] الامر رقم 06- 03 ،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، مؤرخة في 16 جويلية 2006، ص 3.

[12] نوفان العقيل العجارمة، سلطة تاديب الموظف العام"دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، م 2007،ص 27.

[13] محمد عبد العال السناري، نظم و احكام الوظيفة العامة و السلطة الادارية و القانون الاداري في جمهورية مصر العربية"دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2004، ص 58.

[14] سليمان محمد طماوي ، مرجع سابق، ص 427.

[15] Remili abderahmen es institutions admistratives algeriennes .sned . , ALGER ,1973 ;2 edit.p19.

[16] نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق،ص 51.

[17] مرجع نفسه، ص 53.

[18] Serge salon , la fonction public, Sirey. Paris , 1985 , p267.

[19] بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالة ، الجزائر، م 2010.، ص 57.

[20] أنظر المواد 179-180 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

[21] عبد الحكيم بوسايحة، مسؤولية الموظف العام التاديبية، مذكرة ماجتسير في القانون فرع الادارة و المالية، جامعة الجزائر، 2000، ص 50.

[22] أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 73.

[23] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، د.ط، 2012، ص 480.

24 ناصر محمد إبراهيم البكر، مرجع سابق، ص 69.

[25] زينب عثمان زاهر ، مرجع سابق، ص 141

[26] ناصر محمد إبراهيم البكر، مرجع سابق، ص 70.

[27] أنظر المواد 47-48-49 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، الصفحة 702.

28 موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري ، مذكرة دكتوراه في الفقه و الاصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 32.

[29] محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، الطبعة الثالثة، 2002، ص 256.

[30] وسيم حسام الدين الاحمد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى ، 2012، ص 180.

[31] محمد ناصر سعود الهاجري، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجتسير في القانون العام، جامعة شرق الاوسط، الكويت، 2011،ص 17.

[32] على سبيل المثال جريمة تبيض الأموال منصوص عليها من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج ، العدد 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005، ص 03، في مادته الثانية التي جاءت كمايلي :" يعتبر تبييضا للأموال : أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع **علم** الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته " ، فالمشرع ركز على عنصر العلم.

[33] فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2006، ص 7.

[34] محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، المؤسسات الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1991، ص 210.

[35] بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص 384

[36] محمد شافعي أبو راس ، القضاء الإداري، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 81.

[37] الركن المادي هو النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني و يترتب عنه نتيجة ضارة، مع وجود علاقة سببية تربط بينهما.

[38] الركن المعنوي هو من أركان المسؤولية الجنائية و يقصد بها الإرادة الخاطئة و المؤثمة قانونا، ذلك انه إذا كان الركن المادي هو مخالفة أوامر القانون و نواهيه، فان القصد هو إفصاح الجاني عن إرادته عدم امتثال القانون و نواهيه.

[39] نص المادة 181 من الامر رقم 06- 03 ، مرجع سابق.

[40] نص المادة 25 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ح عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 4 .

[41] نصت المادة 41 من الدستور الجزائري :" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

[42] نص المادة 169 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

[43] المادة 100 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر ج ج عدد ، 48مؤرخة في 10 جوان 1966 ،ص 622.

[44] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 95

[45] نص المادة 72 الفقرة الاولى من القانون عضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57.

[46] سليمان محمد طماوي، مرجع سابق، ص 237

[47] أنس محمود خلف الجبوري، العلاقة بين الجريمة الجنائية و الجريمة التاديبية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تكريت، العدد الثامن ، السنة الثانية، ص 286.

[48] فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 60.

[49] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1420، لسنة 31 ق ، مكتب فنى 31 الفقرة الثانية ،صفحة رقم 1227 بتاريخ 01-03-1986.

[50] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 0004، لسنة 07 ق ، مكتب فنى 10 الفقرة الثانية، صفحة رقم 28 بتاريخ 14-11-1964.

[51] سليمان محمد طماوي ، مرجع سابق، ص 236.

[52] وهيبة بالباقي ، علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التاديبية للموظف العام، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد الثاني، العدد الاول، جوان 2015 ص 144.

[53] سليمان موسى خالد خليفة ، مرجع سابق، ص 33

[54] نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على النحو الأتي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.".

[55] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 125

56-.نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق، ص 59

[57] كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 55.

[58] هشام باهي ، مروان الدهمة ، العقوبات التاديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد الخامس، العدد الأول، ص28.

[59] أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 84.

[60] أنظر نص المادة 09 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر رقم 84.

[61] أنظر نص المادة 27 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[62] نعيم خيظاوي، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد الرابع، العدد الاول، جوان 2020، ص42

[63] نص المادة 177 من الأمر 06-03، مرجع سابق

[64] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2856 ، لسنة 33 ، مكتب فنى 34 ، ص 738.

[65] محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 144.

[66] طارق فيصل مصطفى غنام العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدرسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص 58.

[67] أنظر نص المادة الثانية من الامر 06-03، المرجع السابق.

[68] تنص المادة 09 الفقرة السادسة من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات: "العقوبات التكميلية ...6- المنع المؤقت من ممارسة نشاط او مهنة "

[69] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .ج.ر العدد 84 .

[70] أنظر نص المادة 09 مكرر 01 الفقرة السابعة، المرجع نفسه.

[71] المادة 50 من من القانون 06-01، مرجع سابق.

[72] مفيدة قيقاية، أثر الحكم الجزائي على الوضع الوظيفي للموظف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 27، العدد الرابع، ص 374

[73] سليمان محمد طماوي ، مرجع سابق ، ص 248.

[74] عبد الحميد بن علي، طرق إنقضاء العقوبة التاديبية الصادرة ضد الموظف العام، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2011، ص 26

[75] كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 35.

[76] نص المادة 14 من القانون 06-23، مرجع سابق.

[77] نص المادة 75 من الامر 06-03، مرجع سابق.

[78] نص المادة 71 الفقرة العاشرة من المرسوم رقم 82-302 ، المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، ج ر ج ج العدد 37، مؤرخة في 14 سبتمبر 1982، الصفحة 1797.

[79] التعليمة رقم 07 المتعلقة بالإجراءات التأديبية، المؤرخة في 1969/05/07، الصادرة عن وزارة الداخلية.

[80] محمد الاحسن، العلاقة بين المتابعة القضائية و العقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 76.

[81] مرسوم رقم 85-59 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، المؤرخ في 23 مارس 1985، ج ر ج ج العدد رقم 13 مؤرخة في 24 مارس 1985، الصفحة 333 .

[82] ربيعة يوسف بوقرط، حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية ، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلّد ،41، ملحق 2014، ص 622.

[83] سليمان محمد طماوي ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 260.

[84] المادة 06 من القانون 86-05، المؤرخ في 1985/03/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للامر 66-155 ج ر رقم 10.

[85] سليمان محمد طماوي، مرجع سابق، ص 266.

[86] المرجع نفسه، ص 267.

[87] عبد الحميد بن علي، مرجع سابق، ص 31

[88] حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم 1440 لسنة 37 جلسة 1994/02/19.

[89] CE , 21 septembre 2011,req . n°349222.

[90] وهيبة بالباقي ، مرجع سابق، ص 150.

[91] محمد الاحسن، مرجع سابق، ص 103.

[92] مرتضى فيصل حمزة عسلي الغفاجي، الحكم الجزائي و أثره في الوظيفة العامة، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2016، ص 96.

[93] وهيبة بالباقي ، مرجع سابق، ص 151.

[94] محمد الاحسن، مرجع سابق ، ص 104.

[95] ربيعة يوسف بوقرط، مرجع سابق، ص 625.

[96] باسل محمد شراري الفايز، اثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص 83.